رابط المادة على منصة باحث

فوائد من مسائل في الصيام

الكراهة لأجل الخلاف

عبدالمحسن الزامل

ولهذا الصواب اننا نقول لا نكره شيئا او نام لا نكره شيئا وكذلك لا نمل لا لا يمنع هذا الشيء لا يمنعه آآ اهل العلم اذا كان لاجل الخلاف. الا اذا كان الخلاف قويا - 00:00:00

ولهذا نعلل به اما مطلق الخلاف فلا. لكن اذا كان الخلاف قويا فانه قد يعمل الاحوط. وليس لاجل الخلاف لاجل مطلق لا لاجل مطلق خلاف خاص. وهو الخلاف القوي والمعنى ان الخلاف اذا كان قويا فانه مبني على ماذا - 00:00:19

على دليل يكون مبنيا على دليل. فاذا كان مبنيا على دليل فانت في هذه الحال تحتاط فان كان في جانب المانع فالاقدام يكون مكروها واذا كان في جانب الفعل الفعل يكون مستحبا في هذه الحال. وان لم يكن واجبا لان من اهل من قال بوجوبه. من اهل العلم من قال بوجوبه - 00:00:43

وهذا هو الاحسن والاسلم في هذا. فيقال اذا كان الخلاف قويا مبني على دليل له حظ من النظر لكن القول الثاني اظهر ولا تجزم بضعف القول الاخر. وهذا كثير في المسائل - 00:01:08

هذا كثير من المسألة لكن حينما تظهر السنة وتتبين وتتضح فلا كراهة والحال هذه - 00:01:27